قرار رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ٢٤ / ٢ /٢٠١٤
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالإدارة الزراعية بسمنود

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٤) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة الزراعية بسمنود برقم (٤٦٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/١١/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٣/١٦.

قـــــرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٦/١٦) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) النص التالى :-

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، وفقاً للشروط التالية:

أ- يقوم مجلس ادارة الصندوق بوضع القواعد وتحديد الحالات التى يتم منح القروض بناء عليها.

ب- يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهر.

ج- يتم إضافة فائدة بمعدل ٩% من قيمة القرض عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض.

د- يتم تحديد القسط الشهرى للقرض بخارج قسمة إجمالى قيمة القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور.

هـ- يلتزم العضو بسداد قسط القرض بالخصم من الأجر الشهرى.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦